

## اتحاد الويبو للمبدعين الميثاق (بصيغته المعدلة بتاريخ 1 يناير 2025)

### مقدمة

اتحاد الويبو للمبدعين (الاتحاد) هو اتحاد تقوده المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالاشتراك مع مجموعة متنوعة من المنظمات والشركات والمؤسسات والأفراد. وتتمثل مهمته في زيادة وعي المبدعين بحقوق الملكية الفكرية وتعميق فهمهم لها. ويهدف الاتحاد إلى تمكين المبدعين من خلال تزويدهم بالمعرفة والأدوات اللازمة لضمان الاعتراف بهم ومكافأتهم على عملهم بشكل عادل، بغض النظر عن خلفياتهم الجغرافية أو الثقافية أو الاقتصادية.

ومع تزايد عدد المبدعين كل عام والتدفق غير المسبوق للمحتوى الجديد، أصبح السوق الإبداعي يعتمد بشكل متزايد على البيانات. وهذا التحول يزيد من أهمية وعي المبدعين بحقوقهم والبيانات المتعلقة بعملهم.

ويسعى الاتحاد إلى تحقيق أهدافه من خلال مبادرات مثل منصة "المبدعين لتعلم الملكية الفكرية" (CLIP)، وهي عبارة عن مورد إلكتروني مصمم لإلهام المبدعين وإعلامهم وتعزيز فهمهم لحقوقهم. ويمكن إطلاق مشاريع إضافية لزيادة دعم مهمته.

وأنشئ اتحاد الويبو للمبدعين من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى في عام 2020. وتتولى الويبو وحدها الإشراف عليه منذ عام 2025.

ويمكن أن ينضم إلى الاتحاد في أي وقت شركاء جدد من القطاعين الخاص والعام ممن يلتزمون بأهدافه ويرغبون في المضي قدماً بها.

### أولاً. مجالات التعاون

يعمل الاتحاد، في سبيل تحقيق مهمته، على تطوير وإدارة منصة "المبدعين لتعلم الملكية الفكرية" (CLIP)، وهي منصة إلكترونية تهدف إلى إلهام المبدعين وزيادة وعيهم ومعرفة حقوقهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للاتحاد القيام بأنشطة في المجالات التالية:

(أ) تنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج لزيادة الوعي بحقوق المبدعين؛

(ب) ودعم تطوير وترويج الخدمات وحلول تكنولوجيا المعلومات المرتبطة بحقوق المبدعين (مثل أنظمة إسناد المعارف وتوثيق المصنفات وعروض الأداء والتسجيلات)؛

(ج) وتقاسم أي معلومات ووثائق وجيهة بشأن الملكية الفكرية، مع مراعاة متطلبات السرية حسب الاقتضاء؛

(د) والتعاون بشأن مشاريع ومبادرات محددة تتماشى مع مهمة الاتحاد، بما في ذلك دعم المبادرات العالمية والمحلية التي تمكن المزيد من الأفراد والكيانات المتعاونة حول العالم من كسب العيش من إبداعاتهم.

## ثانياً. هيكل الاتحاد

### ألف. التشكيلة

يتشكل الاتحاد من:

(أ) الويبيو، بصفتها عضواً مؤسساً؛

(ب) والشركاء، وهم أي أفراد أو كيانات قانونية من القطاعين الخاص والعام ممن يرغب في دعم تطوير أنشطة الاتحاد والترويج لها أو المشاركة في ذلك من خلال مساهمات عينية و/أو مالية توافق عليها الويبيو.

والإتحاد عبارة عن ترتيب تعاوني طوعي بين الكيانات المتعاونة لتحقيق هدف مشترك، ولكن كل من تلك الكيانات يعمل بمفرده. وبناء على ذلك، لا يُنشئ هذا الميثاق أي هيكل قانوني له شخصية قانونية مميزة.

### باء. اكتساب صفة العضو في الاتحاد

(أ) يجوز لأي فرد أو أي كيان قانوني من القطاع العام أو الخاص يرغب في دعم تطوير الأنشطة التي يقودها الاتحاد والترويج لها أو المشاركة في ذلك أن يطلب اكتساب صفة الشريك. ويتعين توجيه ذلك الطلب كتابياً إلى الأمانة مع تضمينه العناصر التالية على الأقل:

"1" المصادقة على هذا الميثاق؛

"2" وبيان ما يلي:

- المساهمة العينية المقترحة لدعم أنشطة الاتحاد أو المشاركة فيها،
- و/أو مقدار المساهمة المالية المقترح تقديمها.

(ب) توجه الأمانة الطلب على وجه السرعة إلى المدير العام للويبيو ليتخذ قراره بشأنه. وترسل الأمانة رداً مكتوباً إلى مقدم الطلب تحدد فيه، حسب الاقتضاء، التاريخ الفعلي الذي سيصبح فيه مقدم الطلب شريكاً.

(ج) يجوز لأي شريك الانسحاب من الاتحاد بإرسال إخطار مكتوب إلى الأمانة. ولا ينجم عن انسحاب أي شريك سداد ما دُفع من اشتراكات مالية (أو أي جزء منها)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الشريك المعني والويبيو.

(د) في حال إخلال شريك بالتزاماته الأساسية بموجب هذا الميثاق، يجوز أن يقرر المدير العام للويبيو طرده من الاتحاد. ولا ينجم عن ذلك القرار سداد ما دُفع من اشتراكات مالية (أو أي جزء منها)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الشريك المعني والويبيو.

## ثالثاً. حوكمة الاتحاد

تتولى الويبيو الإشراف على الاتحاد وإدارته. وتتلقى المساعدة والدعم من مجلس استشاري وأمانة. وتشارك الويبيو مع جميع الشركاء، مرة واحدة في السنة على الأقل، في الاجتماع العام للاتحاد.

## ألف. المجلس الاستشاري

(أ) يقدم المجلس الاستشاري المشورة والدعم للويبو بشأن تطوير أنشطة الاتحاد. ويشمل ذلك إسداء المشورة بشأن إعداد المحتوى الأساسي لمنصة CLIP وتنفيذه وتقييمه ودعم الأنشطة الترويجية على النحو المبين في خطة العمل السنوية للاتحاد.

(ب) يتشكل المجلس الاستشاري مما يلي:

- "1" المدير العام للويبو أو مناوبه المعين للقيام بمهام الرئيس؛
- "2" ورئيس مؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى أو مناوبه المعين بصفته عضواً بحكم المنصب؛
- "3" والمنظمات الدولية<sup>1</sup>، من بين شركاء الاتحاد، التي تمثل المبدعين أو غيرهم من أصحاب المصلحة في الصناعة الإبداعية.

(ج) يجتمع المجلس الاستشاري مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز للمجلس الاستشاري أيضاً، حسب احتياجاته، أن يدعو مراقبين إلى دوراته.

(د) يجوز للمجلس الاستشاري أيضاً إنشاء أفرقة فرعية أو لجان فرعية، حسب الاقتضاء، لتقديم المشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأنشطة الاتحاد. ويحدد المجلس الاستشاري عضوية تلك الأفرقة الفرعية واللجان الفرعية من بين شركاء الاتحاد.

(هـ) لا يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري والأفرقة الفرعية أو اللجان الفرعية أجراً لقاء عملهم في المجلس المذكور أو الأفرقة أو اللجان المذكورة.

## باء. الأمانة

(أ) تتولى مساعدة الاتحاد أمانة موجودة في المقر الرئيسي للويبو تتمثل مسؤوليتها في إعداد مشروع جدول الأعمال وتوزيع الوثائق الوجيهة وصياغة تقارير كل الاجتماعات المعقودة تحت رعاية الاتحاد. ويضطلع بأعمال الأمانة موظفون يعينهم المدير العام للويبو من ضمن موظفي الويبو.

(ب) تتحمل الويبو جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بسير عمل الأمانة.

## (ج) الاجتماع العام

جميع الشركاء مدعوون للمشاركة في الاجتماع العام للاتحاد، الذي يرأسه المدير العام للويبو أو ممثله المعين ويُعقد مرة واحدة في السنة على الأقل. والاجتماع العام بمثابة منتدى تعاوني لجميع الشركاء، وتتمثل مهمته في استعراض التقدم السنوي الذي يحرزه الاتحاد والدخول في حوار شفاف حول التحديات الناشئة والأولويات والأهداف التي تتماشى مع مهمة الاتحاد.

<sup>1</sup> لأغراض هذا الحكم، يشير مصطلح "المنظمة الدولية" إلى أي كيان قانوني غير ربحي مثل الهيئات التجارية أو الجمعيات أو الاتحادات التي تمثل المبدعين أو أصحاب المصلحة في الصناعة الإبداعية من قارتين على الأقل.

## رابعاً. موارد الاتحاد

تمول أنشطة الاتحاد:

- "1" من ميزانية الويبو العادية، وفقاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من قبل الدول الأعضاء في الويبو؛
- "2" وأي مساهمات مالية يمكن أن يقدمها الشركاء على أساس طوعي. وتُدار تلك المساهمات المالية من خلال صندوق استثماري تنشئه الويبو وتراقبه وفقاً للقسم خامساً.

## خامساً. إدارة الصندوق الاستثماري للاتحاد الويبو للمبدعين

ألف. تدير الويبو الصندوق الاستثماري للاتحاد الويبو للمبدعين ("الصندوق الاستثماري للاتحاد") وفقاً لنظامها المالي ولائحته، ويُستخدم ذلك الصندوق حصرياً لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل السنوية المشار إليه في القسم ثالثاً ألف (أ). ويجوز أن يشمل الصندوق الاستثماري للاتحاد تمويل كل من موارد الموظفين وموارد خلاف الموظفين.

باء. تُدفع أي مساهمة مالية في الصندوق الاستثماري إلى الويبو بتحويلها إلى الحساب البنكي التالي:

اسم البنك: UBS S.A. Genève  
رقم الحساب: FP102324.2 2424.2  
الإيبان: CH94 0024 0240 FP10 2324 2  
السويفت: UBSWCHZH80A  
مرجع الدفع: WIPO for Creators Fund-in-Trust

جيم. تُحوّل المساهمات المالية المدفوعة بعملات أخرى إلى الفرنك السويسري بحسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أو البنك المعني والمطبق في تاريخ الاستلام.

دال. الويبو:

"1" تحتفظ بحساب منفصل للصندوق الاستثماري للاتحاد يبين جميع الإيرادات والنفقات، على أن تُرسل نُسخ منه إلى المجلس الاستشاري إذا طلب ذلك. وتُقيد أي فوائد مستحقة على الصندوق وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته وتُعتبر جزءاً من الصندوق الاستثماري للاتحاد؛

"2" وتحتفظ بسجلات مالية فيما يتصل بالصندوق الاستثماري للاتحاد، تُدوّن بالفرنك السويسري. وتُحوّل الإيرادات والنفقات المدوّنة بعملات أخرى إلى الفرنك السويسري بحسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أو البنك المعني في تاريخ تلك المعاملات. وأي رصيد في الصندوق الاستثماري للاتحاد يُدوّن أيضاً في تقارير الحساب بالفرنك السويسري؛

"3" وتوفر مدير للصندوق لتنظيم تشغيل الصندوق الاستثماري للاتحاد والإشراف عليه من أجل ضمان رسم خطة العمل السنوية وتنسيقها وتنفيذها بفعالية؛

"4" وتقدم، بانتظام، تقريراً عن التنفيذ وتقريراً مالياً إلى شركاء الاتحاد يغطيان استخدام الصندوق الاستثماري للاتحاد. ويُنشر هذان التقريران أيضاً على موقع الويبو الإلكتروني.

هاء. تفرض الويبو رسوماً إدارية وتنظيمية على أساس الإنفاق الفعلي على جميع المشروعات والأنشطة الممولة من الصندوق الاستثماري، بما يعادل ثلاثة عشر بالمائة (13%).

واو. تُدار المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للاتحاد وفقاً لإطار الويبو الخاص بالرقابة الداخلية وعلى أساس نظام الويبو المالي ولائحته، مع مراعاة إجراءات التدقيق الخارجي والداخلي في الويبو.

زاي. تُستخدم المساهمات في الصندوق الاستثماري للاتحاد حسب الترتيب الزمني لتاريخ إيداعها في الويبو. ولذلك، لن تُستخدم المساهمات إلا بعد استنفاد المساهمات السابقة وستنفق بالكامل قبل استخدام المساهمات اللاحقة.

حاء. سيظل الصندوق الاستثماري للاتحاد سارياً طالما بقي هذا الميثاق نافذاً. وعند إنهاء الميثاق، ستستمر الويبو في الاحتفاظ بالمبالغ المتوافرة في الصندوق الاستثماري للاتحاد إلى أن يتم سداد جميع الالتزامات المالية التي تعهد بها الاتحاد، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بأي نشاط لا يمكن إكماله قبل التاريخ الفعلي للإلغاء. ويُرد أي مبلغ متبقٍ بعد ذلك، كلياً أو جزئياً، بتحويله إلى الشركاء بما يتناسب مع مساهماتهم والترتيب الزمني للاستلام، وفقاً للمعلومات المصرفية المقدمة إلى الأمانة عند الانضمام إلى الاتحاد.

## سادساً. الملكية الفكرية

ما لم يُتفق على خلاف ذلك، تكون جميع الأصول التي طوّرها الاتحاد وكل ما يرتبط بها من حقوق الملكية الفكرية ملكاً للويبو.

## سابعاً. إدخال تعديلات على الميثاق

يجوز للويبو تعديل هذا الميثاق في أي وقت، على أن يكون ذلك كتابياً. وستُنشر التعديلات على موقع الويبو الإلكتروني، مع الإشارة على وجه التحديد إلى تاريخ بدء نفاذها.

## ثامناً. إنهاء الميثاق

يجوز للويبو إنهاء الاتحاد وهذا الميثاق إذا رأت أن الاتحاد لم يعد يتماشى مع الأولويات الاستراتيجية للويبو أو إذا رأت أن الموارد المالية غير كافية لمواصلة أنشطة الاتحاد بفعالية. ويجوز أن يكون الإنهاء نافذاً إما على الفور أو بإشعار مسبق، على النحو الذي تحدده الويبو، وستُنشر على موقع الويبو الإلكتروني، مع الإشارة إلى أسباب الإنهاء. ويجوز أيضاً الإعلان عن الإنهاء أو تأكيده في الاجتماع العام للاتحاد. وفي حال الإنهاء، ستتخذ الويبو التدابير اللازمة لضمان إنهاء أنشطة الاتحاد الجارية بشكل سريع ومنظم.

## تاسعاً. تسوية المنازعات

ألف. يبذل كل من الويبو والشركاء قصارى جهدهم كي تُسوى، بشكل ودي، أي منازعة ناشئة عن تنفيذ هذا الميثاق أو تفسيره.

باء. تُحال أي منازعة ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق أو تفسيره، ما لم تُسوّ ودياً، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتكون هيئة التحكيم مكونة من محكم واحد. وتكون السلطة المخولة بالتعيين الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. ويجري التحكيم في جنيف، سويسرا. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في مثل هذا النزاع.

جيم. تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا الميثاق أو تفسيره لشروط الميثاق وتُفسر وفقاً لها، وتُسوى أي مسألة لم يتم تناولها صراحةً في الميثاق أو تتطلب تفسيراً بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

\*\*\*